ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره
والقرآن وتحل اذكاره لا بقصد قرآن واقله
نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء
فرض الغسل مقرونة باول فرض وتعميم شعره
وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق واكمله
ازالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر
غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض
الماء على راسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم
الايسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض اثره
مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء
ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد و
الغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس
يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة وكذا
في الوضوء قلت الاصح تكفيه والله اعلم
ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما

حصل

حصل فقط قلت ولو احدث ثم اجنب او
عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع
وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الادمي
والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث
وبول ومذي وودي وكذا مني غير الادمي في
الاصح قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما والله اعلم ولبن ما لا يؤكل
لحمه غير الادمي والجزء المنفصل من الحي كميتته
الا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة و
المضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر
نجس العين الا خمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس
الى ظل وعكسه في الاصح فان خللت بطرح شيء فلا
وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره
وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله

Copyright © King Saud University